الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : وا□ لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا□ لا وطئتك أربعة أشهر .

قوله وإن قال : وا□ لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا□ لا وطئتك أربعة أشهر : لم يصر موليا .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا وهو ل أبي الخطاب وصححه الشارح وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال (إذا مضت فوا∐ لا وطئتك مدة بحث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر) قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله وإن قال : وا□ لا وطئتك إن شئت فشاءت : صار موليا .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال